

١٤

قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم (٥١٦)
الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة:-

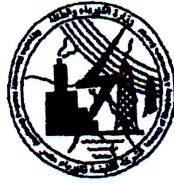
- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة وما تلاها من تعديلات.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الخامسة عشر لسنة ٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ على إصدار قواعد الأجازات الخاصة بدون مرتب للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

فـ

مادة (١): يعمل بالقواعد الخاصة بمنح العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة أجازات

خاصة بدون مرتب على النحو التالي:-

- ١- أن يكون منح الأجازة جوازيًا ووفقاً لحاجة العمل ومقتضياته وللأسباب التي يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة وبما لا يؤثر على سير العمل ومستوى الأداء.
- ٢- أن يكون مضى على استلام العمل بالشركة مدة سبع سنوات على الأقل.
- ٣- يجوز وفقاً للظروف التي تقدرها السلطة المختصة منح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة تزيد عن ستة أشهر على الأقل أجازة خاصة بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر بعد التوقيع على إقرار يفيد بقيام الزوج أو الزوجة بموافاة الشركة خلال هذه المدة بصورة من الإقامة معتمدة من السفارة المصرية ليتم بعد ذلك منح الأجازة، وفي حالة عدم إرسال الزوج أو الزوجة صورة الإقامة المعتمدة خلال مدة الثلاث أشهر يتم اتخاذ اللازم لإنهاء الخدمة، كما يجوز منح العاملة أجازة خاصة بدون مرتب لرعاية أسرته.



قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم (٥١٢)
الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤

- ٤- يحظر قيام شاغل السكن المصلحى أو الاستراحة بأجازة خاصة بدون مرتب قبل إخلاء السكن أو الاستراحة.
- ٥- لا يجوز منح العامل أجازة خاصة بدون مرتب فى حالة حصوله على منحة أو بعثة تدريبية (بالداخل أو الخارج) إلا بعد البقاء فى خدمة الشركة لمدة تساوى ثلاث أمثال مدة المنحة أو البعثة وبعد أدنى سنة للموفد للتدريب بالداخل وثلاثة سنوات للموفد للتدريب بالخارج ويجوز بموافقة السلطة المختصة النظر فى منحه أجازة خاصة بدون مرتب قبل انقضاء المدد المشار إليها مع سداد جميع المصروفات التى تحملتها الشركة فى سبيل إيفاده وتدريبه.
- ٦- يشترط عند تجديد الأجازة الخاصة بدون مرتب سداد قيمة اشتراكات التأمين والمعاشات عن مدة الأجازة السابقة كما يراعى قبل منح الأجازة الخاصة بدون مرتب سداد قيمة اشتراكات الصناديق الخاصة بالعاملين المشتركين بها.
- ٧- لا يجوز ترقية العامل إلا بعد العودة من الأجازة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ولا تتخل مدد الأجازات الخاصة بدون مرتب ضمن المدة البيئية اللازمة للترقى.
- مادة (٢): تلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.
- مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس/ جابر استوفى مصطفى